

الفروع وتصحيح الفروع

النضر هو الربا واقتصر عليه في زاد المسافر ونقل أحمد بن هاشم كأنه دراهم بدرهم لا يصح وفي الرعاية إن جهل مشتر ثمنه عند عقد لم يصح .

والمواضعة عكسها ويكره فيها ما يكره فيها ولو قال الثمن مائة بعثك به ووضيعة درهم من كل عشرة حط من الثمن عشرة فيلزمه تسعون وقيل من أحد عشر كعن كل ولكل .
وقيل تسعون وتسعة أعشار درهم .

وحكاه الأزجي رواية ويعتبر للأربعة علمهما برأس المال ومتى بان الثمن أقل حط الزيادة ويحط في المراجعة قسطها وينقصه في المواضعة أو بان مؤجلا أخذ به مؤجلا ولا خيار فيهن نص عليه اختاره الأكثر وعنه بلى وعنه في مؤجل يأخذ به حالا أو يفسخ .

وإن ادعى البائع الغلط وأن الثمن أكثر مما أخبر فعنه يقبل قوله اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه فيخير مشتر وله يمين بائع أنه لم يعلم وقت البيع أن شرائها أكثر .

وعنه قول معروف بصدق وعنه بينة وعنه لا ولا يحلف مشتر + + + + + + + + + + + + + + .

مسألة 2 قوله وإن ادعى البائع الغلط وأن الثمن أكثر مما أخبر فعنه يقبل قوله اختياره الخرقى وأصحابه فيخير المشتري وعنه قول معروف بصدق وعنه ببينة وعنه لا انتهى أطلقهن الزركشي .

إحداهن يقبل قول البائع وعليه أكثر الأصحاب منهم الخرقى والقاضي وأصحابه وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحزر والرايعتين والحاويين والفائق ونظم المفردات وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال ابن رزین في شرحه وهو القياس .

وجزم به المنور وغيره .

والرواية الثانية يقبل قول معروف بالصدق وإلا فلا .

قلت وهو قوي جدا ويعرف ذلك بالقرائن .

والرواية الثالثة لا يقبل قوله إلا بينة .

اختاره الشيخ موفق والشارح وقدماه ونصراه وحمل كلام الخرقى عليه وقدمه ابن رزين في شرحه .

والرواية الرابعة لا يقبل قوله وإن قام بينة حتى يصدقه المشتري لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير فلا يقبل رجوعه وإن أقام بينة لإقراره بكذبها

